

هو العليم

ملاحظة روايات الشيعة لروايات السنة عند السيد البروجردى (ره)

ضرورة الرجوع إلى روايات السنة في الاستنباط

بحث منتخب من مؤلفات ودروس:

سماحة العلامة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

آية الله السيد محمد محسن الحسيني الطهراني

قدس سرهما

إعداد: الهيئة العلمية في مدرسة الوحي

المصادر: كتب ودروس المرحوم العلامة الطهراني

ونجمله آية الله السيد محمد محسن الطهراني رضوان الله عليهما



@MadrasatAlwahi



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطاهرين
واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

[كثّر الكلام بين العلماء في عصرنا هذا عن نظريّة خاصّة لآية الله السيّد البروجردي رحمة الله عليه^١، ولها آثار كبيرة على كنيّة الاستنباط والأحكام الفقهيّة المستنبطة على ضوئها، وقد تعرّض لها بالتوضيح والبيان ودفع الإشكالات وبيان الآثار سماحة الأستاذ السيّد محمّد محسن الحسيني الطهراني رضوان الله عليه في مواضع عدّة من دروسه وكتبه، كما تعرّض لبعض ما يفيد في بيانها سماحة العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه معرفة الإمام، وقد جمعت هذه الكلمات وربّبت لتشكّل المقالة التي بين يديك، من دون أدنى تصرّف في كلامهما واقتصر على ترجمة ما لم يترجم والتحقيق فيما كان قد ترجم.]

^١ انظر على سبيل المثال: كتاب «عين المرجعية ونورها» (فارسي: چشم و چراغ مرجعيّت)، مجتبيّ أحمدّي، ص: «[مقابلة محمد واعظ زاده الخراساني]: قال المرحوم البروجردي: "بما أن روايات أهل السنة في باب الأحكام ليست كثيرة، فسيكون من المناسب أن نورد رواياتهم ذيل كل باب؛ وبذلك سيتضح كم يملك أهل السنة من الروايات وكم نملك نحن!". وبالطبع، لعل وجهة نظر المرحوم [البروجردي] كانت تهدف إلى التآليف والتقريب بين المسلمين. أساساً، كان مبناه هو أن: "فقه الشيعة هو حاشية على فقه أهل السنة"».

ص: «[مقابلة مجتبيّ العراقي]: كان [السيّد البروجردي] يعتقد أن أحاديث وفقه قدمائنا كانت ناظرة إلى فقه أهل السنة والعمامة».

١. الظروف التاريخية لنشأة المذهب الجعفري وكيفية ظهور فقه الإمامية

معنى المذهب وسبب انتساب الإمامية إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام

إن كلمة "مذهب" اسم مكان ومعناها محلّ الذهاب. تقول العرب: المذهبُ إلى الماءِ وإلى الكلاءِ والمذهبُ إلى شريعة الشطّ.

ولما كان طريق الوصول إلى الدين الإسلاميّ ذا مسالك مختلفة، و كان كلّ عالم من علماء العامة قد تلمّس طريقاً معيناً نحو الدين كالمذهب الحنفيّ، و المذهب المالكيّ، و المذهب الحنبليّ و المذهب الشافعيّ، فإنّ الطريق الذي اختاره الإمام الصادق عليه السلام نحو ذلك الدين القويم عُرف بالمذهب الجعفريّ.

وضع الناس الديني في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله

ولم يكن الدين ذا مذاهب مختلفة في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله. فالجميع كانوا ينهجون نهج رسول الله صلى الله عليه وآله ويتبعونه ويكتفون بظاهر الأحكام. و كانت شريحة خاصّة من المسلمين تعرف بالشيعة و تتحرّك في طريق مولى الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام عملاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله. و كان هولاء واعين لروح الولاية، واقفين على سرّ النبوة، مطّلعين على حقائق الأحكام الإسلامية و أسرارها و رموزها و معانيها مضافاً إلى اطلاعهم على ظاهرها.

و كانوا عاملين بالسنة النبويّة الشريفة، حيث أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله اتباع أمير المؤمنين عليه السلام، و أخبرهم أنّه وصيّ و خليفته.

وضع الناس الديني بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله

و بعد وفاته صلى الله عليه وآله، و دوران الخلافة حول محور آخر، و عزل أمير المؤمنين عليه السلام، و ترعّ القوم على أريكة الحكم، و هم لم يعرفوا إلّا ظاهر الأحكام، و لم يدركوا من الإمامة و الخلافة إلّا الرئاسة و التقدّم الظاهريّ و الإمارة، اتّخذ الدين طابع القوانين و الاصول

الظاهرية المتسمة بسماهم، و سار معظم الناس على ذلك النهج حسب قاعدة الناس على دين ملوكهم. أمّا الأصول والأسس الظاهرية و الباطنية فكانت لأمر المؤمنين عليه السلام. و أتباعه الذين عرفوا بشيعة كسلمان الفارسي، و أبي ذر الغفاري، و عمار بن ياسر، و المقداد بن الأسود، و حذيفة بن اليمان و غيرهم. و قد كانوا شيعة حقاً، و كانوا يسرون سيرته في الأحكام و التفسير و القرآن و المشورة في مهام الأمور. ومع أن أمير المؤمنين عليه السلام تنازل عن حقه حفاظاً على كيان الإسلام، إلا أنه كان يُنير الطريق للطرف المخالف، و يغيثهم في علاج مشاكلهم العلمية و الفقهية. و كان يحضر في صلاتهم رغبة منه في عدم شق عصا المسلمين. و خلاصة الأمر أنه كان يماشيهم في أمورهم برمتها.

و كان الحج، و الجهاد، و الصلاة، و الزكاة، و سائر الأمور تُمارس حسب ما يريده الخليفة المتحکم، و هو الذي يصدر الأوامر و له الفتيا و الرأي الأخير. و هو و أمثاله لم يعلموا بجميع المسائل و خصوصياتها. و كم أخطأوا! و كم غيروا و بدّلوا في موضوعات مختلفة حسب مشتهياتهم.

و لم يعدّوا خلاف العمل بظاهر القرآن منكراً، و كانوا يعملون خلاف السنة النبوية، و يجتهدون في مقابل النص صريحاً على رؤوس الأشهاد. و يثبتون هذه الضروب من الخلاف و يُبقونها بوصفها رأي الخليفة و الإمام.

و لهذا لوحظ أن رأي الخليفة و قد حل محل القرآن و تعاليم النبي و وصيته و سنته و منهاجه. و كان جميع الناس يهملون العمل بالقرآن و السنة في مواطن التّرك هذه، و يعملون وفقاً للأوامر الصادرة المقضية من مقام الخلافة (الخلافة الجائرة القاهرة الغاصبة المزيفة).

إن حروب الخلفاء و الغنائم و الأموال الطائلة التي كانوا يأتون بها، و شوكة الحكم، و أبهة الإمارة، و قعقة السيوف و الأسلحة، و نظائر الرماح و الأسنة، و همهمة الغزاة، و حممة الخيول، و إثارة الغبار باهتزاز أعلام الامراء، و رايات القادة، كلّ ذلك قد أعمى الأبصار، و أصمّ الأسماع، و أدهش العقول و سلبها القدرة على التعقل و الإدراك، و صادر منها التفكير و التدبير.

وَمَنْ يَأْتِي فِيْقَاسِ الْأَمْرِ الْبَاطِلِ الصَّادِرِ مِنَ السُّلْطَانِ مَالِكِ الرِّقَابِ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؟ أَوْ - فِي الْأَقْل - يَقْدَمُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا فِي بَطْلَانِهِ، وَيُرَى وَيَسْمَعُ وَيَفْكَرُ وَيَشْهَدُ الْخِلَافَ بَعَيْنَ بَصِيرَتِهِ؟ وَيَدْعُ الْخِلَافَ، وَيَتَحَرَّكُ حَسَبَ الْحَقِّ وَقَوْلِ الْحَقِّ وَأَمْرِ الْحَقِّ وَسُنَّتِهِ وَمَنْهَاجِهِ وَمَنْهَجِهِ؟

وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَهِيضِ الْجَنَاحِ، الْمَعْتَزِلِ فِي مَنْزِلِهِ، الْحَامِلِ مَعُولِهِ وَمَسْحَاتِهِ، زَارِعِ النَّخْلِ وَسَاقِيهِ؟ وَمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَعَيْنُ الْحَقِّ، بَلْ يَدُورُ الْحَقُّ حَيْثُمَا كَانَتْ حَقَائِقُهُ عَلِيٍّ؟ وَمَنْ يَسْتَرْضِيهِ وَيَسْتَمِيلُهُ؟ وَمَنْ يَقْدَمُ رَأْيَهُ الْحَصِيفَ السَّدِيدَ عَلَى هَذِهِ الْكَبْكَبَةِ وَالدَّبْدَبَةِ؟ وَيَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ كَلَامٍ عَدَا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِلٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ صَادِرٍ مِنْ أَيْ جِهَةٍ بَاطِلٌ مَرْفُوضٌ إِذَا لَمْ يَتطَابَقْ مَعَ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَكَلَّمُوا وَأَدَانُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَلِيلٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

مَحَاوَلَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَصْحِيحِ الْبِدْعِ

لَقَدْ جَرَى هَذَا الْأَمْرُ بِهَذَا النُّحُو. وَظَهَرَ خِلَالِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنَ الْحُكْمِ الْأَسْوَدِ الْمَظْلَمِ لِلْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، أَي: خِلَالِ رُبْعِ قَرْنٍ. وَأَلْفَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَحْكَامُ وَالْمَنَاجِجُ وَمَرَدُّوهُ عَلَيْهَا إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّ مَوْلَى الْمَوَالِي الْإِمَامَ بِالْحَقِّ عِنْدَ مَا تَقَلَّدَ الْأَمْرَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْسِفَ تِلْكَ الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي اخْتَرَعَهَا عَمْرٌ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ إِنَّ عَمْرًا قَدْ أَضْفَى عَلَى أَعْمَالِهِ صَبْغَةً دِينِيَّةً، وَكَانَ النَّاسُ يَقْدَسُونَهُ كَالسَّامِرِيِّ، وَيَعْدُّونَ مَعَارِضَتَهُ مَعَارِضَةً لِلْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ. وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَسَاكِينُ أَنَّ هَذَا الْمَحْتَالَ الْمُتَلَبِّسَ بِجِلْدِ الذَّنْبِ قَدْ جَاءَ لِاقْتِنَاصِ الْحِمْلِ، وَقَدْ اتَّخَذَ الدِّينَ وَسِيلَةً لِلتَّرَبُّعِ عَلَى أَرِيكَةِ الْخِلَافَةِ وَالْعَرْشِ. وَأَنَّ نِدَاءَهُ الَّذِي عَلَيْهِ مَسْحَةٌ الْحَقِّ هُوَ نِدَاءُ الشَّيْطَانِ وَلَا تَحْمِلُ صَحِيفَةُ دَعْوَتِهِ إِلَّا عُنْوَانَ الْبَاطِلِ. وَلَقَدْ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ كَمَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْوَسِيلَةِ: «لَقَدْ عَمِلْتُ الْوَلَاةَ قَبْلِي بِأَمْرِ عَظِيمَةٍ [بِدْعِ عَمْرٍ] خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ لَذَلِكَ؛ وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا

و حَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي».

و سارت الأمور على هذا المنوال حتى عصر عثمان، ثم معاوية و يزيد و مروان و المروانيّين بالشام، حتى وصل الدور إلى العباسيّين. و الجميع كانوا على هذه الوتيرة. و عمل الناس قاطبة بسنة الخلفاء الأول، حتى نلاحظ أنّ جماعة كانت ترى عثمان فاسداً لكنّها ترى أنّ الخليفَتَيْنِ قبله كانا على الحقّ و أوامرهما واجبه التنفيذ إلى يوم القيامة. و كانت تعتقد بذلك و تعمل به. و كان بين جند أمير المؤمنين عليه السلام من يقول لهم جميعاً شيعة عليّ، سواء في الجمل، أم في صفين، أم في النهروان. و يراد من ذلك أنّهم كانوا مخالّفين لعثمان - أي شيعة عليّ في مقابل شيعة عثمان - و كان معظمهم يعتقد بخلافة أبي بكر و عمر. و يسير على سنّتهما. و لم يستطع أمير المؤمنين عليه السلام أن يعيد الجميع إلى نصاب الحقّ.

وضع الناس الديني في عهد الحسين وزين العابدين عليهم السلام

و على هذه الشاكلة كان شيعة الإمام الحسن و الإمام الحسين بالكوفة، إذ كانوا يقولون بحقانيّة عليّ و بطلان عثمان، و يرون عليّاً عليه السلام هو الخليفة الثالث بالحقّ. و هكذا الأمر في عصر الإمام السّجاد عليه السلام، حتى أنّ الفقهاء السبعة في المدينة كانوا يفتون على فقه السنة في حين كان اثنان منهم شيعيّين، و هما سعيد بن المسيّب، و القاسم بن محمّد بن أبي بكر. و مع أنّ الحقائق كانت تظهر شيئاً فشيئاً في عصر الإمام محمّد الباقر عليه السلام بسبب اتّساع نطاق الرواية و التفسير و الحديث و العرفان في مدرسته العلميّة، بيد أنّ الأمور لم تنكشف فجأة، فيستبين أنّ حقيقة الإسلام و الدين و النبوة و الخلافة و الإمامة هي شيء آخر لا خلاق للناس منه.^١

^١ العلامة السيّد محمد الحسيني الطهراني قدّس سرّه في كتاب معرفة الإمام، ج ١٦، ١٧، ص ١٩٦.

إظهار الإمامين الصادقين (ع) لمباني وفروع فقه أهل البيت

إنّ التتبع والفحص في تاريخ الحديث يوضح هذه المسألة، وهي أنّه في عهد حكم الخلفاء الجائر، لم يكن للفقه الشيعي - من حيث الاستقلال والكيان الخاص به، كما هو مستقر ورائج وممتاز في وقتنا الراهن بفضل تبويب وتبيين الفقهاء رضوان الله عليهم - مكانة بين الشيعة، بل كان مختلطاً وممتزجاً بفقه العامة في كثير من الموارد؛ وقد نشأت هذه المسألة جراء هيمنة الحكم الظالم لبني أمية وبني مروان، وإيجاد أجواء من الرعب والاختناق والحبس والقتل والتهجير، لدرجة أن تشتت الآراء والاختلاف في الحكم كان رائجاً وعادياً حتى بين فقهاء الشيعة ورواة الأحاديث وأكابر الأقوام والأمم؛ إلى أن تهيأت الفرصة تدريجاً في عهد الصادقين عليهما السلام، حيث استطاع المعصومون عليهم الصلاة والسلام نقل مباني وفروع فقه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابهم ورواة الحديث.

بناءً على هذا، يمكن القول: إنه حتى عهد الصادقين عليهما السلام، لم تكن هناك مدرسة تسمى المدرسة العلمية والفقهية لأهل البيت عليهم السلام أصلاً، أو إن وجدت، فقد كانت محدودة للغاية وفي غاية الخفاء والتقية ومنتهى الكتمان والضيق.^١

٢. توضيح كلام آية الله البروجردي في نظر روايات الإمامية إلى فقه العامة

كان للمرحوم آية الله البروجردي مبنى يرى فيه أن روايات الإمامية ناظرة إلى روايات العامة. وبيان الأمر هو أنّ الأئمة عليهم السلام في مقام إنشاء الحكم، لم يكونوا بالاستقلال ومنفصلين ومنحازين عن العامة؛ بل كان اهتمامهم منصباً على بيان وجه الفارق بين الفتاوى المخالفة لأهل البيت وبين الشيعة. وبعبارة أخرى، لم يكونوا يرون لزوماً لبيان أحكام الشيعة بالاستقلال؛ لأن الدخل والتصرف في الأحكام منذ زمان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمان الشيخين والخليفة الثالث، لم يكن في جميع موارد الأحكام، بل حصل الانحراف في بعض الأحكام بالخصوص فقط؛ فمثلاً لم يكن هناك اختلاف في مفطرات الصوم وأعمال الحج

١. الإجماع (فارسي)، السيد محمد محسن الطهراني، ص ٢١٢.

وأحكام الزكاة، ولكن حصل اختلاف في بعض الأحكام الخاصّة، كصلاة التراويح، وقول “الصلاة خير من النوم” بدلاً من “حي على خير العمل” في الأذان، وحرمة متعة النساء، وحرمة التمتع في حج التمتع.

كان القرآن والصلاة والصوم في زمان الخلفاء متّحداً مع زمان الأئمة عليهم السلام، ثم في زمان بني العباس تسبّب الأئمة الأربعة للعامة، بتدخّل الاستنباطات الشخصية والقياس وتشعب الفروع وعدم الوصول إلى الإمام عليه السلام وتدخل الأغراض والأهواء النفسية، في هذا الاختلاف الذي نشاهده حالياً.

ولذا كان الأئمة عليهم السلام يرون أنفسهم في غنى عن إبراز الكثير من الأحكام، وكانوا فقط في الموارد التي فيها خلاف بين - كالقياس والاستحسان والمتعة - في مقام بيان وجوه الافتراق بين أحكام أهل البيت وأهل السنّة، مثل كلّ هذه الروايات التي لدينا حول المتعة ومتعة الحج.

نحن نقبل هذا البيان للمرحوم آية الله البروجردي بشيء من الاحتياط. فلهذا، فإن الكثير من الأحكام التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام قد انتشرت من قبل رواة العامة. وبشكل عام، لم تكن مسألة التشيع والتسنن مطروحة في ذلك الزمان، بل كان المطروح مسألة حبّ أهل البيت وبغضهم، والتي آلت الآن إلى صورة التشيع والتسنن. في ذلك الزمان، لم يكن المكلف - في عمله بحكم ما - يلتفت أصلاً إلى ما إذا كان راويه شيعياً أم سنياً؛ فبمجرد أن يروا أنّ الراوي محبّ لأهل البيت، كانوا يعملون بروايته، حتى وإن كان محبّاً للخلفاء أيضاً. والكثير من الأفراد هم مجهولو الهوية أصلاً، وليس من المعلوم في النهاية ما إذا كانوا شيعة أم سنة، كالزهري وأمثاله ممن كانوا في زمان الإمام السجاد عليه السلام، وكانوا من كبار الرواة والفقهاء أيضاً، وبالطبع كان يحبّ أهل البيت أيضاً، ولكن في النهاية ليس من المعلوم في أي وادٍ كان؛ ولذا لا يمكننا الآن أن نضع الرواية التي ينقلها الزهري في حساب روايات العامة.

أنا أتصور أن هذا البحث حول التشيع والتسنن المطروح الآن في الروايات فيه نقص وخلل؛ وذلك لأنه من هو المقصود لدينا بالإمامي؟ هل المقصود لدينا بالإمامي ذلك الذي يبغض الخلفاء، وكأبي ذر وسلمان والمقداد، يُعدّ من حواربي وشيعة الأئمة بشكل كامل؟! ففي ذلك الزمان لم تكن المسألة على هذا النحو؛ بل كانت المسألة في الزمان السابق على النحو التالي: هل كان الفرد يمتلك حبّ أهل البيت أم لا؟ فإن كان يمتلكه، عدّ من الشيعة، وإن لم يكن يمتلكه وكان مبغضاً لأهل البيت - سواء سمّيناه ناصبياً أو خارجياً - فإنه في النهاية كان يُعد من المعاندين، وكان يُعبّر عنه بالمعاند وفي بعض الموارد كان يُعبّر عنه بالعامي أيضاً.^١

وفي ذلك الوقت كانوا يطلقون على الشيعة اسم الروافض! فـ«هذا رافضي» يعني أنه خرج عن مسلك العموم؛ أي إنّ مسلك عموم الناس كان على متابعة السلطة والدولة، ولأنّ الشيعة كانوا يرون أنّ السلطة والدولة مخالفة لمذهب الأئمة عليهم السلام، فإنهم كانوا يعتزلونها. ولكن ليس بمعنى أنهم كانوا منفصلين عنهم في الأحكام أيضاً؛ بل لم تكن أحكام الشيعة تختلف عن أحكام العامة، وكانوا يختلفون في بعض المسائل فقط.^٢

^١ وقال سماحة السيّد محمد محسن الحسيني الطهراني في أسرار الملكوت، ج ١ ص ١٦٣: المتعارف عليه بين المسلمين في هذه الأيام وجود مذاهب مختلفة، هي عبارة عن أربعة مذاهب: الحنفيّة والمالكيّة والحنبلية والشافعية، وفي مقابلهم مذهب الشيعة الذي ينقسم بدوره إلى فرق متعدّدة هي الزيدية والكيسانية والإسماعيلية والواقفية وغيرها، والمذهب الحقّ الشيعة الإثني عشرية.

أمّا في السابق فقد كان المسلمون مع اختلاف اعتقاداتهم ومذاهبهم ينقسمون إلى محبّ لأهل البيت عليهم السلام ومعاندهم، وكانوا يُعرفون بذلك، وإن كانت مسألة التشيع والاعتقاد بولاية أمير المؤمنين عليه السلام وخلافته وإمامته بعد النبي بلا فصل مطروحة في حياة رسول الله، فقد ذكّر النبي الأكرم مراراً منذ البدء بإعلان الدعوة لرسالته، بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام وخلافته وجعلها مقارنة لدعوته، حيث شرع بذلك حين الشروع بالدعوة الإسلامية مع دعوته لأقاربه وأرحامه بعد نزول الآية الشريفة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

^٢ آية الله السيد محمد محسن الطهراني قاعدة لا ضرر (فارسي)، ج ١، ص ٥٣.

٣. إشكالات على نظرية السيد البروجردى وجوابها

التنافي مع سهولة الشريعة؟

إنّ كون الشريعة سهلة سمحاء يرتبط بالمقلّدين، فالمقلّد يجب أن يكون في سعة وسهولة، ولكن من قال إن عمل المجتهد هو بهذه السهولة؟! فهل بإمكان المجتهد أن يصدر أيّ فتوى يشاء؟! أو يجري أيّ براءة يشاء؟! أو يقرّر أي قاعدة حلّ يريدّها؟! الأمر ليس كذلك. نعم، عندما ننقح قاعدة الحلّ، فإن هذه الشريعة تكون شريعة سهلة وسمحة بالنسبة للمقلّدين. أما أن نفترض أنّ كتاب وسائل الشيعة [يكفي فلا]؛ لقد قال المرحوم الآخوند الخراساني ذات يوم على المنبر مخاطباً العلماء: “أيّها الناس، اعلّموا الآن أن مجرد المطالعة والفحص في كتاب وسائل الشيعة ليس كافياً لاستنباط الأحكام الشرعيّة، بل يجب عليكم حتّى أن تضعوا كتاب المستدرک نصب أعينكم أيضاً”. وجاء السيّد البروجردى ليزيد على ذلك قائلاً: “إنّ الوسائل والمستدرک والكتب الفقهيّة والحديثيّة الشيعيّة لا تكفي للاستنباط، بل يجب أن تنظروا في فقه أهل السنّة أيضاً”.

وهذا الكلام يستحقّ الاهتمام والتأمّل؛ ففقه أهل السنّة ليس باطلاً بأكمله لكي نقول إن هذا الفقه باطل بنسبة مائة بالمائة [فدعه]، كلا، فهناك الكثير من المسائل التي لم تصل إلى أيدي الشيعة، وكانت روايات وسنّة للنبي، وكانت تمثل فقه ذلك الزمان، فهذه الأمور يجب على المرء أن يلاحظها.

مراد السيّد البروجردى استفادة القرائن من روايات العامّة لا أنّ لديهم ما لم يصلنا

سؤال: لم يكن السيد البروجردى يقول ذلك من باب أن هناك أحكاماً في ذلك الزمان قد فاتتنا وهي موجودة عندهم، بل كان يقول ذلك من باب تحصيل القرينة.

جواب: نظراً إلى مسائل التقيّة وغيرها...؟ لا، بل كان يقول ذلك انطلاقاً من أنه لا يوجد دليل على أن جميع مطالب أهل السنة باطلة.

سؤال: كان يعتبر فقه الشيعة حاشية على فقه أهل السنة؟

جواب: نعم.

سؤال: ... لقد حلل التاريخ ذرة ذرة [ليستفيد منه] القرائن الحالية و...

جواب: نعم يا عزيزي! فالتاريخ هو هذا، التاريخ يعني هذا، والفقه يعني هذا، الفقه يعني الفهم العرفي، الفقه يعني تلك القرائن والشواهد التي كانت محط أنظار المكلفين عند نزول الشرع أو في استمرار ذلك الشرع وبقائه.^١

ج . التنافي مع كون الرشد في خلافهم

هناك روايات ذكرت أنّ مخالفة العامة هي أحد وجوه الرشد وتشخيص الصواب، وأنّ سبيل الرشد والصلاح يكون في مخالفة فقه أهل السنّة والفتوى الغالبة لدى أهل السنّة؛ لأنّ مبنى فقه العامة قائم على معارضة الفتاوى الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام؛ وذلك كما نُقِلَ صراحةً عن أبي حنيفة.

وهذه المسألة هي حيث نحتمل المخالفة مع فقه العامة، وليس في كلّ موطن وفي كلّ حكمٍ. ولذا نرى أنّ العديد من أعظم الفقهاء كانوا يُلقون نظرةً على فقه العامة ومصادر رواياتهم قبل إصدار الفتاوى والأحكام، بل وفي بعض الحالات رجّحوا حكمهم وفتاواهم على الحكم المتعارف والوارد من ناحية فقهاء الشيعة.

وبالتالي لا يُمكن التمسك بمجرد المخالفة للعامة في كافّة الأمور وكافة الأحكام؛ بل ذلك يسري في المواطن التالية:

أولاً: حينما يكون هناك تنافٍ بين فتوى العامة وفتوى الشيعة.

وثانياً: حينما تكون هذه المنافاة ناشئةً عن أصول التشيع المسلّمة وتتعارض مع روح الفقه الشيعي^٢.

^١ الارتداد في الإسلام (فارسي)، الدرس ٦.

^٢ السعادة الأبدية (النسخة الإلكترونية)، السيد محمد محسن الطهراني، ص ١٧٠.

٤. نتائج وتطبيقات النظرية في الاستنباط الفقهي

أ. قبول بعض روايات العامة

بناءً على هذا، فإن الثمرة المترتبة على هذه المسألة هي أنه إذا كانت لدينا روايات منقولة عن العامة، وقد أُحرزت وثيقة روايتها، فيجب علينا قبولها ولو كانت من العامة. وعليه، إذا رأينا أن الناس في زمن الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون بفتوى مشهورة، ولكن لم ترد عن الأئمة رواية في هذا الشأن، فإن هذه الفتوى وهذا الحكم كانا قطعاً محط نظر الإمام عليه السلام وموضع تأييده

ب. تحصيل التواتر في روايات الإمامية

إذا ثبت لدينا وجود رواية صحيحة مسندة عن الإمام الصادق أو أحد الأئمة (عليهم السلام)... ونرى من الطرف الآخر للقضية أن روايات مستفيضه أو متواترة قد وردت عن العامة بنفس المضمون والمعنى؛ فإنّ تصحيح الرواية المسندة عن الإمام الصادق (عليه السلام) يوجب أن نصح تلك الروايات الأخرى، وحين نصحها يمكننا بضميمتها ادعاء الاستفاضة أو التواتر^١.

ج. ترجيح التفريق بين الصلوات

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها، مسألة التفريق بين الصلوات اليومية، والتي كان العمل عليها، بناءً على سنة رسول الله والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، ولا يزال يعمل أهل العامة بها الآن. لكن، وبسبب عدم إيلاء الفقهاء الاهتمام المطلوب بهذه المسألة الخطيرة، صار الجمع بين الصلوات شيئاً فشيئاً سنةً وشعاراً للشيعة^٢.

١. قواعد فقهية (فارسي)، السيد محمد محسن الطهراني، ج ١، ص ٥٧.

٢. الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد والمرجعية، الخاتمة، ص ٣٣٥.

د. الحكم بطهارة المشرك

أورد الزمخشري في تفسيره اتفاق المذاهب الأربعة على عدم نجاسة المشرك. حسناً، هذه المذاهب الأربعة التي تتفق الآن على طهارة المشرك وتتفق على عدم نجاسته، لم يفعلوا ذلك من باب العناد. فمثلاً من يقول توضاً من الأسفل إلى الأعلى، فإنه يستفيد ذلك من الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^١، أي أنه يقول إن الآية القرآنية تقول من الأسفل إلى الأعلى (إلى المرافق)، ولا تقول من الأعلى إلى الأسفل، ويقول نحن نستفيد هذا من الآية القرآنية. والآن، قد يبدو لنا الأمر سيئاً جداً: لماذا من الأسفل إلى الأعلى! مثلاً "لا بد أن يتوضاً من تحت إلى فوق!" حسناً، هو استفاد هذا من الآية القرآنية، بينما نحن نقول: لا، في فقه أهل البيت والسنة النبوية يكون الوضوء من الأعلى إلى الأسفل. فيقول: فقه أهل البيت هو لكم، نحن لدينا آية قرآنية ونستفيد منها هكذا.^٢ فلا يمكننا حمل جميع المسائل على العناد. ولذا، كان رأي السيد البروجردي رحمة الله عليه أن الإفتاء بدون الرجوع إلى فقه أهل السنة يُعد ناقصاً. يجب النظر في فقه أهل السنة، لعل هناك روايات وأشياء بينهم تكون صحيحة.

الآن حديثنا هو عن الكفار الذين كانوا في زمان النبي، وفي زمان الأئمة، وكان المسلمون يخالطونهم ويتعاملون معهم. في مسألة كهذه، لو كانت نجاسة الكفار والمشركين بديهة، فكيف يعقل أن يفتي أهل السنة بجميع مذاهبهم الأربعة بطهارة المشرك؟ كيف يمكن أن يحدث أمر كهذا؟ لماذا لا نجد مثل هذا الأمر في موضوع الخمر؟ ولماذا لا نجده في موضوع الخنزير؟ ولماذا لا نجده في أكل الميتة وأمثال ذلك؟ حسناً، هذه مسألة مهمة؛ فلو كانت هذه المسألة مفروغاً عنها بين عموم المسلمين، لما تجرأ أبو حنيفة على أن يأتي ويفتي بطهارة هؤلاء، ولما تجرأ الشافعي أن يفتي بطهارة المشرك. لا يمكنه ذلك. لأن هذا سيكون مخالفة لأصل أساسي، ومخالفة لأصل مُسلم، ومخالفة لأمر بديهي [...]

١. انظر: الكشف ج ٢ ص ٢٦١

٢. سورة المائدة، الآية

سؤال: كان هذا الأمر بديهاً عند أهل السنة، ولكن هل كان كذلك بديهاً عند الشيعة أيضاً؟

جواب: وقتها، انظروا الآن بين الشيعة، عندما يأتي شخص ويسأل الإمام، نرى أن الإمام يجب بهذه الشدة ويقول: لا، لا تأكلوا من طعامهم، ولا تتناولوا من أشياءهم. هذه الشدة التي يأتي بها الإمام... لأنهم يأتون ويسألون الإمام، ومجيئهم للسؤال سببه أنهم يرون الأئمة أنفسهم لا يعاشرون هؤلاء (في الأكل)، ولا يأكلون من طعامهم، فيتولد لديهم الشك: كيف يتصرف هؤلاء هكذا؟ ولذا يأتون ليسألوا: ماذا نفعل نحن مثلاً؟ هناك أمر كهذا، فما هو رأيكم تجاهه؟ حسناً، أي أن سلوك الأئمة هو سبب السؤال، فهناك رواية جاء فيها **“إنا لا نأكل”**، بينما في بعض الروايات **“لا تأكل”**. فالرواية الموجودة في (دعائم الإسلام) جاءت بصيغة **“لا تأكل”**، أما الروايات في غير الدعائم، كما في (التهذيب) وغيره، جاءت **“إنا لا نأكل من طعامهم ولا من شراهم”**، وهي لا تحمل معنى النهي **“لا تأكل”**. إذن فهذه المسألة كانت موضع شبهة وتساؤل للأفراد. فلو كانت نجاستهم مُسلمة، لما جاء هذا السائل ليسأل الإمام، ولكانت مسألة عادية وواضحة، لأن هذه المسألة ليست من الفروع الخاصة التي تحتاج إلى سؤال، فلماذا لا يأتي عن غيرها؟ هل رأيتم راوياً يسأل الإمام: هل الخمر نجس أم لا؟ هذا لا يحتاج إلى سؤال. الجميع يعرف ذلك. هل رأيتم راوياً يسأل الإمام: هل الزنا حرام أم لا؟ سيضحكون عليه! ستكون أضحوكة! حرمة الزنا لا شك فيها. نعم، قد يسألون: ما هي شروط الزنا؟ وفي أي ظروف يتحقق الزنا؟^١.

هـ. حرمة الموسيقى مطلقاً

ذات يوم استدعاني السيد الوالد رضوان الله عليه وكان ذلك قبل مدة طويلة، حوالي ثمان سنوات، وقال لي: “تعال وانظر”؛ وكان في يده كتاب لأحد هؤلاء الكتّاب المصريين، وكانت فيه حكاية مفادها أنه في يوم من الأيام، خرج الخليفة هارون الرشيد مع فضل بن يحيى البرمكي

١. دروس الطهارة (فارسي)، السيد محمد محسن الطهراني، الدرس ٥.

وجمع من الناس للصيد. فانفصل فضل عن هارون والبقية، ومضى منفرداً خلف الصيد حتى وصل إلى خيمة. كان عطشاً، فتوقّف ليأخذ ماءً أو شيئاً يشربه. فنظر صاحب الخيمة فرأى في يد فضل آلة طرب وترية، فأخذها منه وكسرها. فقال فضل: لماذا كسرتها؟ فأجاب: هذه آلة محرّمة، فماذا تفعل هذه الآلة المحرّمة في يدك؟ والخلاصة أنهما تشاجرا، وذهبا إلى هارون. فقال [هارون]: لماذا أخذت هذه الآلة وكسرتها وهي ملك له؟

فقال الرجل: لقد نهيت عن المنكر، رأيت أن هذه الآلة آلة موسيقية ومحرّمة، فكسرتها. فلو كان الفهم العرفي في ذلك الزمان يفيد بأن هذه الآلات يمكن استخدامها على وجهين: استخدام محلّل واستخدام محرّم، لقال له هارون: لعلّه يستخدمها استخداماً محلّلاً، فلماذا كسرتها؟ وبما أنّه لم يقل ذلك، فمن المعلوم إذن أنّ هذا التقسيم من اختلاقات وابتداعات عصرنا الحاضر!^١

[إذن] ممّا ينبغي على المجتهد أن يُراعيه الاطلاع على فقه العامة، إذ كثيراً ما يحصل أن لا يتّضح الحكم الوارد من ناحية الإمام عليه السلام، أو أن لا يصل إلينا، والحال أنّ العامة عملوا بهذا الحكم الوارد إليهم من طريق الأخبار والسنة النبوية^٢.

^١ دروس الطهارة (فارسي)، السيد محمد محسن الطهراني، الدرس ٥

^٢ الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد والمرجعية، الخاتمة، ص ٣٣٥.

انتخبت هذه المقالة من الكتب والدروس التالية: معرفة الإمام ج ١٦ للعلامة الطهراني - دروس فقهية حول الارتداد - دروس فقهية حول الطهارة الذاتية للإنسان - القواعد الفقهية - الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد - الإجماع لآية الله السيّد محمد محسن (قدّس سرّهما) وقد قوبلت المتون المترجمة بالأصل الفارسي.